تونس في 24 جويلية 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من السيدة النائبة سامية عبو إلى السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة

عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و146 من النظام الداخلي أتوجه إلى السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة بسؤال كتابي.

أمام حالة الفوضى التي شهدتها عديد جلسات التنصيب للمجالس البلديّة الجديدة المنتخبة والاختلاف الواضح في تطبيق وتأويل فصول مجلة الجماعات المحلية ذات العلاقة مما جعل البعض يقدّم طعونا لدى المحكمة الاداريّة بشأنها، فإننا نتوجه الى السيّد الوزير بالأسئلة التالية :

ماهي قراءة الوزارة للفصول 203 و 211 و 215 من مجلة الجماعات المحلية ؟

ماهي القيمة القانونية للوثيقة التوضيحية الصادرة عن الوزارة بخصوص تركيز المجالس البلديّة المنتخبة وهل تعتبر منشورا تفسيريا ملزما للجانب الاداري وللمخاطبين بأحكامه ؟

لماذا لم يقع الى الان إصدار الامر الرسمي المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس البلديّة تأسيسا على أحكام الفصل 396 من المجلة و للتسريع بتطبيق أحكام الفصل 215 منها في الوقت الذي سجّل وجود نسخة غير رسمية من مشروع النظام الداخلي النموذجي سرّبت الى بعض رؤساء البلديّات وبعض المستشارين في بعض الجهات ؟

وشكرا

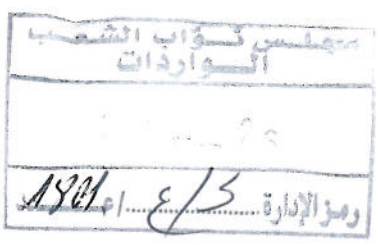

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

8611

من وزير الشؤون المحلية والبيئة
الى السيد
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول سؤال كتابي السيدة النائبة سامية عبو.

المرجع : مكتوبكم عدد 1541 بتاريخ 02 أوت 2018.

المصاحيب : تقرير

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه ، أتشرف بأن أحيل عليكم صحبة هذا إجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة عن السؤال الكتابي الذي تقدمت به السيدة النائبة سامية عبو بخصوص تنصيب المجالس البلدية الجديدة وتنفيذ مقتضيات مجلة الجماعات المحلية .

والسلام.

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 سبتمبر 2018
رمز الإدارة ...

الحي الإداري نهج التنمية 1003 حي الخضراء تونس - الهاتف 800 243 70 ، 809 243 70 - الفاكس: 360 955 71 .
موقع الواب: www.environnement.gov.tn - البريد الالكتروني: boc@mineat.gov.tn

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

تونس في .....

إجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة على السؤال الكتابي للنائبة السيدة سامية عبو بخصوص تنصيب المجالس البلدية الجديدة.

*****

1. **في خصوص التساؤل المتعلق بقراءة الوزارة للفصول 203 و 210 و215 من مجلة الجماعات المحلية :**

- الفصل 203 : تتعلق الفقرة الاولى منه بتسيير البلدية من قبل هيكل تداولي (مجلس بلدي) يتم انتخابه طبقا للإجراءات ذات العلاقة المنصوص عليها بالقانون الاساسي عدد16لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والذي تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الاساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في14 فيفري 2017، وهو ما تم تجسيمه من خلال القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتعلقة بالإعلان عن النتائج النهائية الخاصة بانتخاب المجالس البلدية بعنوان الفترة النيابية 2018-2023
- وتتعلق الفقرة الثانية من الفصل 203، بقيام المجلس البلدي خلال جلسته الاولى بانتخاب رئيس له ومساعدين ، طبقا للإجراءات المبينة بالقانون الانتخابي المشار اليه أعلاه، حيث أن انتخاب الرئيس يكون من بين رؤساء القوائم المصرح بفوزها بمقاعد بالمجلس البلدي، وأيضا وفقا لمقتضيات الفصل 246 . علما أنه في صورة عدم وجود رؤساء قوائم أو رفضهم الترشح لرئاسة المجلس، يمكن عندها المرور الى الثاني في الترتيب ضمن القائمة المعنية، باعتبار استحالة الاستجابة للشرط المنصوص عليه بالقانون الانتخابي.
- كما أن مساعدي رئيس البلدية والذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم الاربعة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 246 ، يتم انتخابهم وفقا للإجراءات الخاصة بانتخاب الرئيس وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وذلك مع مراعاة أحكام القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 الذي ينص على ضرورة أن يكون الرئيس والمساعد الاول من جنسين مختلفين وأن يكون سن الرئيس أو أحد المساعدين الاولين أقل من خمس وثلاثين سنة، وذلك مع مراعاة حالات الاستحالة.
- الفصل 210 : يتعلق هذا الفصل بتوزيع المسؤوليات بين لجان المجلس البلدي باعتماد قاعدة التمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد المجلس وتحديدا بتعيين رؤساء اللجان ومقرريها الى جانب كيفية تسديد الشغورات في ذلك الاطار عند حصولها.

وحيال غموض هذا الفصل في مستوى بيان كيفية تطبيق قاعدة التمثيل النسبي والمقصود بعبارة التعيين، فان المبدأ في تعيين رؤساء اللجان ومقرريها هو اعتماد آلية التعيين وباتباع قاعدة التمثيل

النسبي دون سواها باستثناء اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية التي تسند رئاستها الى احد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعدة الأول عند عدم وجود قوائم انتخابية أخرى ، ذلك أن نية المشرع لم تتجه الى اعتماد آلية أخرى غير التعيين (كالانتخاب) والا لتم التنصيص صراحة على ذلك، وقد أدى هذا الأمر الى التأويل والاجتهاد وحتى الى التقاضي في بعض الحالات، وذلك في انتظار صدور الامر المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية والذي ستتولى المجالس البلدية على ضوئه المصادقة على أنظمتها الداخلية. علما أن النظام الداخلي النموذجي سيتضمن بيان الاجراءات الخاصة بطريقة توزيع المسؤوليات بين اللجان القارة للمجلس البلدي طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 215.

- الفصل 215 : يتعلق هذا الفصل بوجوب قيام المجالس البلدية بالمصادقة على أنظمتها الداخلية في غضون 3 أشهر من تاريخ تركيزها، وبالمجالات التي يغطيها النظام الداخلي للمجالس البلدية من حيث تنظيمها وسير العمل بها وأيضا طريقة توزيع المسؤوليات داخل لجانها القارة باعتماد قاعدة التمثيل النسبي.
- علما انه في انتظار صدور الامر الحكومي التطبيقي لأحكام الفصل 215 من المجلة، عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 اوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية والذي يتضمن توضيحات اجرائية في هذا الخصوص، تولت أغلب المجالس البلدية تكوين لجانها القارة وتعيين رؤسائها ومقرريها ، وهو ما يعتبر اجراء سليما، غير أنه يتجه العمل على ضمان تناسقه وتجانسه مع ما ستتم المصادقة عليه من اجراءات صلب النظام الداخلي للمجلس في هذا الخصوص.

مع الاشارة الى أنه بالنسبة الى المجالس البلدية التي تعذر عليها تشكيل كل أو بعض من لجانها القارة لأسباب مختلفة... يمكنها تدارك ذلك بعد مصادقتها على نظامها الداخلي اثر صدور الامر الحكومي المشار اليه، وذلك باعتماد الاجراءات المضمنة صلبه لتشكيل لجانها القارة.

وفي كل الحالات، فان للمجلس البلدي الحرية المطلقة في اعادة تركيبة لجانه القارة، اذا ما رأى ضرورة لذلك، بهدف مزيد ملاءمتها مع الاجراءات المضمنة صلب النظام الداخلي الذي سيصادق عليه، حتى وان سبق تشكيلها قبل المصادقة على النظام المشار اليه وحتى وان لم يسجل خلاف حول ذلك.

2. في خصوص التساؤل المتعلق بالقيمة القانونية للوثيقة التوضيحية الصادرة عن الوزارة بخصوص تركيز المجالس البلدية المنتخبة :

- تتجه الاشارة في هذا الخصوص الى أن الوثيقة التوضيحية الصادرة خلال شهر جوان 2018 عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تركيز المجالس البلدية المنتخبة (الجلسة الاولى)، لا تعدو الا أن تكون قراءة أو تأويلا للقاعدة القانونية المضمنة بمجلة الجماعات المحلية سيما في ظل سكوت النص بشأن تفصيل وبيان مسائل اجرائية هامة، وبالتالي فان هذه الوثيقة يقتصر دورها على تفسير نص قانوني ، ولا يمكنها بالضرورة أن تتضمن أحكاما جديدة لم يقتضيها النص الاصلي.
- وترتيبا على ذلك فان الوثيقة التوضيحية المشار اليها، وبهذا المعنى، لا يمكن أن تكون ملزمة للجانب الاداري وللمخاطبين بمضمونها بل تبقى وثيقة للبيان والارشاد وللاستئناس بها حيث لا تأخذ

طابع الالزام، ولعل في ذلك تكريس لأبرز المبادئ الدستورية والتشريعية التي تقوم عليها السلطة المحلية ضمن اطارها القانوني الجديد وهو مبدأ الاستقلالية الادارية ومبدأ التدبير الحر و مبدأ الغاء كافة أنواع الرقابة الادارية السابقة.

3. في خصوص التساؤل المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المنتخبة:

- تطبيقا لمقتضيات الفصل 396 ، تم استصدار الأمر عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 اوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية